

الدكتورة صولي ابتسام

المحاضرة الثالثة: القواعد الخاصة بوثيقة الوفاة

أجل التصريح بالوفاة: المادة 79 ق.ح.م

يتم التصريح بالوفاة في اجل 24 ساعة من تاريخ الوفاة وبالنسبة لولاية الجنوب فإنه يتم التصريح خلال اجل 20 يوما، ويمكن ان يتجاوز اجل التصريح 24 ساعة اذا كانت الجثة تتطلب تحقيق فلا يأخه بجال 24 ساعة.

وعدم احترام هذا الاجل من قبل اي شخص ( الأقارب او من حصلت عنده الوفاة ) يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 2/441 قانون العقوبات (الماد 79 ق.ح.م)

الإشخاص المكلفين بالتصريح: المادة 78 ق.ح.م

-اقارب المتوفي.

-اي شخص تتوفر لديه المعلومات الموثوق بها قدر الامكان.

لا يتم الدفن الى بعد الحصول على رخصة بالدفن ولا يمكن الحصول على هذه الاخيرة الا بعد تسليم تقرير طبي معد من قبل الطبيب أو من قبل الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في الوفاة لضابط لحالة المدنية (المادة 78 ق.ح.م).

وكل من يقوم بعملية الدفن دون الحصول على ترخيص من ضابط الحالة المدنية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/442 / البند 2 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

**ظروف الوفاة:**

نشير اولاً إلى ان المشرع تكلم عن الوفاة بالمستشفى ولم يتكلم عن الولادة في المستشفى، وكان حري به ان يتكلم على هذه الاخيرة قبلاً

نقتصر الدراسة على الظروف غير العادية ونحدد كيفية تحرير وثيقة الوفاة وهي كالتالي:

**الوفاة خارج بلدية المتوفي:**

يقوم ضابط الحالة المدنية الذي حرر وثيقة الوفاة بارسال اشعار في أقرب الآجال الى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي ويسجل على هامش السجلات (المادة 81 ق.ح.م)

**الوفاة في المستشفى او اي مؤسسة عمومية:**

يقوم المديرين المسيرين للمؤسسة خلال 24 ساعة من الوفاة باخطار ضابط الحالة المدنية او من يقوم مقامه، لينتقل هذا الاخير ويحرر وثيقة الوفاة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها (المادة 81 ق.ح.م)

#### الوفاة في المؤسسة العقابية:

يقوم مدير المؤسسة العقابية خلال 24 ساعة باخطار ضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة (المادة 85 ق.ح.م) ليحرر وثيقة الوفاة

#### الوفاة عن طريق العنف:

في حالة كانت هناك آثار على جثة المتوفي تدل على انه توفي بطريق العنف او بطريقة تثير الشك، فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية بمعية طبيب شرعي بتحرير محضر عن حالة الجثة وظروف الوفاة والمعلومات المتحصل عنها حول الشخص المتوفي ( اسم ولقب، تاريخ ميلاده مكانه مهنته... )، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بارسال المحضر لضابط الحالة المدنية لمكان الذي توفي فيه الشخص او حدثت فيه الوفاة ليحرر وثيقة الوفاة، ويرسل ضابط الحالة المدنية بدوره نسخة من الوثيقة لضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفي إذا كان معروفا وتسجل في السجلات الخاصة (المادة 82، 83 ق.ح.م)

#### الوفاة تنفيذًا لحكم الاعدام:

يقوم كاتب ضبط المكان الذي نفذ فيه الحكم بالاعدام بارسال جميع البيانات المقررة في المادة 80 خلال 24 ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الاعدام لضابط الحالة المدنية والذي بدوره يقوم بتحرير وثيقة الوفاة (المادة 84 ق.ح.م)

**الوفاة اغتيالًا:** المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الجريمة إلا من خلال نص المادة 86 والتي تمنع كتابة ظروف الوفاة في وثيقة الوفاة سواء كان في المؤسسة العقابية او تنفيذًا لحكم الاعدام او اغتيالًا .

#### الوفاة في سفر بحري او جوي:

تنطبق عليها اجراءات تحرير وثيقة الميلاد في سفر بحري ( الرجوع للمواد 68، 69 ، 70 ق.ح.م)

عندم يتم العثور على جثة متوفي ويتكون كل المعلومات عنه متوفرة فيتم تحرير وثيقة الميلاد مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة (الماد 01/88 ق.ح.م)

#### بيانات وثيقة الوفاة: المادة 80 ق.ح.م

-تاريخ الوفاة اليوم والشهر والسنة والساعة.

-اسم ولقب المتوفي وتاريخ ميلاد مسكنه مهنته.

-اسم ولقب ومهنة ومسكن ابويه.

-اسم ولقب الزوج الآخر إذا كان المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا.

-اسم ولقب وسن ومهنة الشخص المصرح ودرجة قرابته مع المتوفي ان امكن.

في حالة عدم التمكن من معرفة المتوفي فيجب ان تشمل وثيقة الوفاة على بالعلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد تصح وثيقة الوفاة طبقا لاجراءات التصحيح المذكورة سابقا(الرجوع لاجراءات التصحيح) (المادة 02/88 ق.ح.م).

**وفاة المفقود:** نصت عليها المادة 88 ق.ح.م

إذا كان المفقود جزائريا: سواء حصل الفقدان في الجزائر أو خارجها فإن طلب الحكم بوفاته يقدم ممن له مصلحة أو من قبل وكيل الجمهورية الى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها مكان ولادة المفقود، أو المحكمة الموجودة بها مسكن أو محل اقامته الاعتيادية بالجزائر اذا كان مولودا بالخارج وله مسكن أو محل اقامة معروف بها، أو رئيس محكمة الجزائر العاصمة اذا كان مولودا خارج الجزائر أو اذا لم يكن له مسكن أو محل اقامة معروف بها المادة 89، 90 ق.ح.م) ويقدم الطلب ممن له مصلحة.. الورثة..وكيل الجمهورية المادة 14 لقانون الاسرة

إذا كان المفقود اجنبيا: لا يقدم الطلب امام المحاكم الجزائرية الا اذا ثبت انه فقد في الجزائر أو فقد على متن طائرة أو باخرة جزائرية، يقدم الطلب ممن له مصلحة أو الورثة أو وكيل الجمهورية يكون امام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن أو محل اقامة اعتيادية في الجزائر، وإذا لم يكن له محل معروف في الجزائر يقدم الطلب امام محكمة مدينة الجزائر العاصمة.

و حكم الوفاة يقوم مقام شهادة الوفاة ويسجل في سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة وعند الاقتضاء في آخر مكان أقام فيه المتوفي، وفي حالة ظهور الشخص المفقود المحكوم بوفاته فإنه يبطل الحكم بناء على طلب من له مصلحة أو وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 46،47،48 ق.ح.م

وذا شمل الفقدان مجموعة من الأشخاص فقدوا في نفس الحادث فإن الطلب يقدم امام محكمة التي وقع فيها الفقدان اذا كان توجد فيه محكمة، وإذا لم توجد به يقدم الى محكمة الجزائر العاصمة .

ويسجل منطوق الحكم بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفي، وعند الاقتضاء لآخر مكان أقام به المتوفي (المادة 01/93 ق.ح.م).

ويمكن تقديم الطلب جماعيا، وإذا صدر الحكم جماعيا فإنه يتم ارسال نسخ عن الحكم لضابط الحالة المدنية لمكان الولادة لكل واحد منهم ليقيده منطوقه في سجلات الحالة المدنية، أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المفقودين (المادة 93 ق.ح.م)

ويجب الاشارة الى ضرورة الاشارة الى تاريخ الوفاة في الحكم سواء بالاستناد الى القرائن او الى تاريخ فقدان و  
لا يجوز اغفاله ابداء ( المادة 02/92 ق.ح.م)

واخيرا نشير انه في حالة عدم التصريح بالوفاة في الاجل القانوني تصبح وثيقة الوفاة مغلقة (سبق شرحه).